

تسمية

أمر حكومي عدد 512 لسنة 2016 مؤرخ في 20 أبريل 2016 يتعلق بتتقيح وإتمام الأمر عدد 2311 لسنة 1996 المؤرخ في 3 ديسمبر 1996 المتعلقة بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك أعوان المصالح الديوانية.

رائد رسمي عدد 34 بتاريخ 2016.04.26
إيداع قانوني بتاريخ 2016.04.27.

رتب وترقيات

الفصل الأول - تضاف إلى الأحكام الانتقالية من الأمر عدد 4651 لسنة 2013 المؤرخ في 2 ديسمبر 2013 المتعلقة بتتقيح وإتمام الأمر عدد 2311 لسنة 1996 المؤرخ في 3 ديسمبر 1996 المتعلقة بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك أعوان المصالح الديوانية الفصل 7 ثالثا كما يلي :

الفصل 7 (ثالثا) : عند حلول تاريخ إلغاء رتبة وكيل أعلى للديوانة يدمج في رتبة ملازم للديوانة الوكلاء أعلى للديوانة الذين لم يتسنى لهم المشاركة في مرحلة التكوين التأهيلي للإدماج في رتبة ملازم للديوانة.

الفصل 2 - يخضع ملازمو الديوانة الذين تمت تسميتهم طبقا لأحكام الفصل 7 ثالثا المشار إليه أعلاه إلى مرحلة تكوين تأهيلي. تضبط كيفية تنظيم هذه المرحلة بمقتضى مقرر من المدير العام للديوانة.

الفصل 3 - وزير المالية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 20 أبريل 2016.

رئيس الحكومة

الحبيب الصيد

الإمضاء المجاور

وزير المالية

سليم شاكر

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 46 لسنة 1995 المؤرخ في 15 ماي 1995 المتعلقة بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الديوانة وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون الأساسي عدد 28 لسنة 2013 المؤرخ في 30 جويلية 2013،

وعلى الأمر عدد 1845 لسنة 1994 المؤرخ في 6 سبتمبر 1994 المتعلقة بتنظيم الإدارة العامة للديوانة وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 772 لسنة 2014 المؤرخ في 23 جانفي 2014،

وعلى الأمر عدد 2311 لسنة 1996 المؤرخ في 3 ديسمبر 1996 المتعلقة بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك أعوان المصالح الديوانية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 4651 لسنة 2013 المؤرخ في 3 ديسمبر 2013،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 المتعلقة بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه :